" بسم الله الرحمن الرحيـــــم "

اتفاقيـــــة

بيـــن

دولـــــة الكويـــت

و

رومانيـــــا

التشجيع والحماية المتبادلة للاســـــتثمارات

ان دولة الكويت ورومانيا (المشار اليهما مجتمعين فيما بعد بالدولتين المتعاقدين والمشار الى كل منهما بالدولة المتعاقدة) .

رغبة منهما في تعزيز العلاقات الاقتصادية القائمة بين الدولتين وخلق الظروف المشجعة للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة متعاقدة في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى .

وادراكا منهما بأن تشجيع مثل هذه الاستثمارات وتوفير الحماية المتبادلة لها وفقا للاتفاقيات الدولية سيكون حافزا لتنشيط المبادرة التجارية وسوف يزيد من الرخاء في كلا الدولتين المتعاقدتين .

فقد اتفقتا على ما يـــلي :

مـــادة (١)
تعريفـــــــات

لاغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الاصول التي يملكها او يهيمن عليها بطريقة مباشرة او غير مباشرة مستثمر تابع لدولة متعاقدة ، ويتم استثمارها في الاقليم التابع للدولة المتعاقدة الاخرى وفقا لقوانين ونظم تلك الدولة . وبدون تقييد عمومية ما تقدم يشمل مصطلح " استثمار " :

أ - الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية كالرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين وحقوق الانتفاع وما في حكمها من حقوق .

ب - أسهم وحصص وسندات الشركات أو أي أشكال أخرى من المشاركات المباشرة أو غير المباشرة في شركات موسسة في اقليم دولة متعاقدة .

ج - قروض موافق عليها مرتبطة باستثمارات وسندات صادرة عن حكومة الدولة المتعاقدة .

د - العائدات المستثمرة ، والديون التي يمكن تحويلها الى استثمارات ، ومطالبات بأموال وحقوق اخرى تتعلق بخدمات لها قيمة مالية .

هـ - حقوق الملكية الفكرية والصناعية وتشمل دون حصر حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والخبرة الفنية والاسماء التجارية والشهرة التجارية وحقوق الملكية الصناعية الاخري .

و - أي حق يمنحه قانون او عقد وأي تراخيص وتصاريح صادرة وفقا لقانون بما في ذلك حق والتنقيب عن الموارد الطبيعية أو استكشافها او استخراجها او استغلالها او جمعها بما فيها الموجودة في المناطق البحرية الخاضعة لولاية احدى الدولتين المتعاقدتين وحقوق تصنيع المنتجات واستخدامها وبيعها .

أي تغيير في الشكل الذي يتم به استثمار او اعادة استثمار الاصول يجب ان لا يؤثر في طبيعة تلك الاصول كاستثمارات .

(٢) يعني مصالح " مستثمر " :

أ - بالنسبة لدولة الكويت :
أي شخص طبيعي او اعتباري بما في ذلك حكومة دولة الكويت . ويعني الشخص الطبيعي أي شخص يحمل الجنسية الكويتية وفقا لقوانين دولة الكويت .

ب - بالنسبة لرومانيا :
أي كيان روماني اقتصادي له شخصية قانونية .

(٣) تعني عبارة " شخص اعتباري " :
أ - بالنسبة لدولة الكويت :

١) أي كيان قانوني ينشأ ويعترف به كشخص اعتباري وفقا لقوانين دولة الكويت كالمنظمات وصناديق التنمية والمشاريع والوكالات والتعاونيات وشركات التضامن والمؤسسات والهيئات والمؤسسات الخيرية والشركات والمؤسسات التجارية والمنشآت والمنظمات والاتحادات التجارية أو الكيانات الاخرى المماثلة بصرف النظر عما اذا كانت محددة المسئولية أو خلاف ذلك .

٢) الكيانات القانونية المنشأه بموجب قانون أي دولة والتي يمتلكها او يهيمن عليها بطريقة مباشرة او غير مباشرة مستثمرون من دولة الكويت ويكون مقرها وانشطتها الاقتصادية الحقيقية في اقليم دولة الكويت .

ووفقا لهذه الفقرة الفرعية فانه يجوز مطالبة المستثمر المعنى بتقديم دليل على هذه الملكية او الهيمنة لكي تعترف به حكومة رومانيا على انه مستثمر تابع للسلطات المختصة في رومانيا باعتباره مستثمر تابع لدولة الكويت .

ب) بالنسبة لرومانيـــا :

أي كيان اقتصادي منشأ في رومانيا وفقا للقانون الروماني .

(٤) يعني مصطلح " يمتلك أو " يهيمن " الملكية او الهيمنة التي تتم مباشرتها من خلال فروع او شركات منتسبة أيا كان موقعها .

(٥) يعني مصطلح " المشاركة المباشرة " الاسهم المملوكة من مستثمر تابع لدولة متعاقدة في شركة او نشاط اقتصادي كائن في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى .

(٦) يعني مصطلح " المشاركة غير المباشرة " الاسهم المملوكة لشركة يكون مقرها الرئيسي في اقليم احدى الدولتين المتعاقدتين في الشركة الاخرى أو النشاط الاقتصادي الكائن ايضا فى ذلك الاقليم ، عندما تكون الشركة الاولى منشأة بالمشاركة في رأس مال مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الاخرى .

(٧) يعني مصطلح " عائدات " المبالغ التي يحققها استثمار ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر الارباح و الفائدة و الارباح الرأسمالية و ارباح الاسهم والاتاوات واتعاب الادارة و المساعدة الفنية أو اتعاب اخرى بغض النظر عن طريقة دفع العائد .

(٨) تشمل عبارة " الانشطة المرتبطة " التنظيم والهيمنة والتشغيل والصيانة والتصرف في الاشخاص الاعتباريين والفروع والوكالات والمكاتب والمصانع أو التسهيلات الاخرى لادارة الاعمال التجارية والتملك والاستخدام والحماية والتصرف في الممتلكات بكافة انواعها بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والصناعية واقتراض الاموال وشراء واصدار الاسهم في رأس المال وشراء النقد الاجنبي لغرض الاستيراد وفقا لقوانين ونظم الدولة المضيفة .

مـادة (٢)
تشجيع وحماية الاستثمارات

(١) تتعهد كل دولة متعاقدة بتهيئة والاحتفاظ بأفضل منـــــاخ للاستثمارات القائمة او التي تقام فيما بعد وعائدات المستثمرين التابعين الدولة المتعاقدة الاخرى التي يعاد استثمارها ويتعين عليها عند تطبيق قوانينها ونظمها ان تسمح بتأسيس وملكية تلك الاستثمارات في اقليمها . وعلى أية حال تمنح تلك الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة .

(٢) لن تتخذ اي من الدولتين المتعاقدتين اية اجراءات تعسفية او غير معقولة او تمييزية بالنسبة لادارة او صيانة او استخدام الاستثمارات التى تتم في اقليمها من قبل مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الاخري .

(٣) تسعى كل من الدولتين المتعاقدتين لاتخاذ وتنفيذ الترتيبات اللازمة لمنح التسهيلات المناسبة والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى للاستثمارات التى تتم من قبل مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٤) يحق للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين التقدم الى السلطات المختصة في الدولة المضيفة لطلب التسهيلات المناسبة والحوافز وأشكال التشجيع الاخرى ، وعلى الدولة المضيفة أن تمنحهم كافة المساعدات والموافقات والاجازات والتراخيص والتفويضات بالقدر المسموح به وفقا للأسس والشروط التى تحددها قوانين ونظم الدولة المضيفة .

(٥) فيما يختص بسياساتها الضريبية ، تسعى كل دولة متعاقدة الى منح معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات العائدة لمستثمرين تابعين الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٦) لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية ، تقوم الدولتان المتعاقدتان بتشجيع وتسهيل تكوين الكيانات القانونية المناسبة من قبل المستثمرين من احدى الدولتين المتعاقدتين لتأسيس وتطوير وتنفيذ المشروعات الاستثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية وفقا لقوانين ونظم الدولة المتعاقدة الاخرى .

(٧) يسمح لمستثمرين تابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين موظفى الادارة العليا والفنيين وفقا لاختيارهم بصرف النظر عن الجنسية بالقدر الذى تسمح به قوانين الدولة المضيفة . وتقوم الدولتان المتعاقدتان بتوفير كافة التسهيلات اللازمة بما فى ذلك اصدار سمات الدخول واذونات الاقامة لهؤلاء الموظفين الاداريين والفنيين وعائلاتهم وفقا لقوانين ونظم الدولتين المتعاقدتين .

(٨) لا تخضع الاستثمارات عقب تأسيسها في الدولة المضيفة الى متطلبات الاداء الاضافية التي يمكن اعاقة عملها او تطويرها .

(٩) توافق كل من الدولتين المتعاقديتن ، من أجل تهيئة افضل مناخ للاستثمارات في اقليمها من قبل المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخري ، علي القيام بتوفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يختص باتفاقيات الاستثمار وتراخيصه والممتلكات . وتضمن كل دولة متعاقدة حق المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى باللجوء شخصيا أو من خلال ممثل قانوني للمحاكم القضائية والمحاكم الادارية والاجهزة الادارية وأية هيئات اخرى تباشر سلطة قضائية فيها .

(١٠) تسعى كل دولة متعاقدة لتهيئة شروط منافسة حرة لاستثمارات المستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى .

(١١) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعلن عن كافة قوانينها ونظمها وقراراتها الادارية التى تتعلق باستثمارات في اقليمها من قبل مستثمرين تابعين للدولة الاخرى أو تؤثر عليها .

(١٢) يتعين على كل دولة متعاقدة مراعاة أو التزام تكون قد التزمت به فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الاخرى .

مادة (٣)
معاملة الدولة الأكثر رعاية

(١) تمنح كل من الدولتين المتعاقدتين في اقليمها استثمارات المستثمرين التابعين الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التى تمنحها في ظروف مماثلة لاستثمارات مستثمرين من أي دولة ثالثة .

(٢) تمنح كل من الدولتين المتعاقدتين المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالتعويض أو التحويلات أو ادارة أو صيانة أو استخدام أو التملك أو التصرف فيها أو بأي نشاط يتصل بتلك الاستثمارات معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي منحها للمستثمرين التابعين لاية دولة ثالثة .

مادة (٤)
استثناءات

لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بمنح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التى تمنحها دولة متعاقدة للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة على أنها تلزم تلك الدولة المتعاقدة أن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى مزايا أية معاملة أو أي تفضيل أو أي امتياز ينتج عن :

أ - أى اتحاد جمركى أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارية حرة أو اتفاقية دولية مماثلة أو اشكال أخرى من تنظيمات التعاون الاقليمي أو شبة الاقليمي القائمة أو التي تنشأ مستقبلا وتكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفا فيها أو قد تصبح طرفا فيها ، أو

ب - أى اتفاقية دولية أو اقليمية أو شبه اقليمية أو أي ترتيب آخر يتعلق كليا أو بصفة أساسية بالضريبة أو أى تشريع داخلى يتعلق كليا أو بصفة اساسية بالضريبة .

مـادة (٥)
التعويض عن الضرر أو الخسارة

المستثمرون التابعون لاحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض استثماراتهم في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لخسائر بسبب الحرب أو أى نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو احداث مماثلة اخرى بما فيها الخسائر الناتجة عن مصادرة ممتلكاتهم ، يتسلمون من الدولة المتعاقدة الاخيرة التعويض اللازم الذي يغطى الخسائر . ويسمح بتحويل المبالغ الخاصة بالتعويضات بحرية كاملة .

مـادة (٦)
الحراسة والمصادرة

(١) تتمتع استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدين بالحماية والامان الكاملين في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى .

(٢) بدون تقييد لعمومية الفقرة (١) ، فان استثمارات المستثمرين التابعين لأى من الدولتين المتعاقدتين لا تخضع للحراسة أو المصادرة أو أى اجراءات مماثلة الا وفقا للاجراءات القانونية .

مـــــادة (٧)
التأميم او نزع الملكيـــــة

(١) لا تخضع استثمارات المستثمرين التابعين لدولة متعاقدة في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى التأميم أو نزع الملكية أو أية اجراءات اخرى ذات اثر مماثل التأميم أو نزع الملكية الا اذا توفرت الشروط التاليـــة :

أ - أن تكون الاجراءات قد اتخذت على اساس غير تمييزي .

ب - ان تعتمد الاجراءات وفقا المصلحة العامة ومن خلال الاجراءات القانونية .

ج - ان يتخذ الاجراء الصحيح لتحديد المبلغ وطريقة دفع التعويضات التي يجب ان تكون فورية وكافية وفعالة .

(٢) يحسب هذا التعويض ويحدد وفقا لمبادئ التثمين المعترف بها كالقيمة السوقية العادلة للاستثمار وذلك في اللحظة التي تسبق مباشرة الوقت الذي يتم فيه اعلان قرار التأميم أو نزع الملكية أو يصبح معروفا بصوره علنية ايهما يكون اكثر رعاية . فاذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة ، يحدد التعويض بناء على مبادئ منصفة آخذا بالاعتبار ، من بين امور اخرى ، رأس المال المستثمر والزيادة في قيمة الاستثمار والعائدات الجارية والشهرة التجارية وقيمة الاحلال والعوامل الاخرى ذات العلاقة . بناء على طلب المستثمر المعني فان مبلغ التعويض يمكن اعادة تقديره من قبل محكمة تحكيم او هيئة مختصة أخرى في الدولة المضيفة . ويدفع مبلغ التعويض الذي يتحدد نهائيا بصفة فورية للمستثمر بعملة حرة قابلة للتحويل ويسمح بتحويله بحرية دون تأخير ويشمل التعويض فائدة بسعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لنـــــدن (ليبور).

(٣) في حالة قيام دولة متعاقدة بتأميم أو نزع الملكية استثمار شخص اعتباري تم انشاؤه أو الترخيص به في اقليمها بموجب القانون الساري المفعول والذي يملك فيه المستثمر التابع للدولة المتعاقدة الاخرى أسهما أو حصصا أو سندات أو حقوقا او مصالحا اخرى ، فانها تضمن دفع تعويض فوري وكاف وفعال وتسمح بتحويله ويحدد مثل هذا التعويض ويدفع وفقا لاحكام الفقرة (٢) .

مادة (٨)
التحويـــــلات

(١) بالنسبة للاستثمارات ، فان كل من الدولتين المتعاقدتين تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى بدون تأخير حرية تحويـــــل الاتـــــي خارج اقليمها :

أ - عائدات الاستثمار .
ب - العائدات المستحقة من البيع الكلي أو الجزئي او نقل الملكية أو التصفية لاستثمار ما .
ج - المدفوعات التي تصرف التعويضات لاعتمادات الاستثمار والفوائد المستحقة .
د - دخول موظفي الدولة المتعاقدة الاخرى التي يتحصلون عليها من عملهم وخدماتهم فيما يتصل باستثمار في اقليمها .
هـ - المبالغ المستخدمة لادارة الاستثمار .
و - المبالغ اللازمة لصيانة الاستثمار .
ز - التعويضات المشار اليها في المادتين ٥ و ٧ .

(٢) التحويلات المذكوره تدفع بعملة قابلة للتحويل التي تم الاستثمار بها أو بأي عملة حرة قابلة للتحويل على اساس سعر الصرف في يوم التحويل اذا تم الاتفاق على ذلك .

(٣) لاغراض هذه الاتفاقية ، تحدد اسعار الصرف وفقا للاسعار الرسمية المتفق عليها مع صندوق النقد الدولي ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاسعار ، تحدد اسعار الصرف وفقا لاسعار الصرف الرسمية لحقوق السحب الخاصة أو لدولار الولايات المتحدة أو أية عملة اخرى قابلة للتحويل تتفق عليها الدولتان المتعاقدتان .

مادة (٩)

الحلول محل الدائن

اذا قدمت دولة متعاقدة (او وكالتها المعنية) مدفوعات الى أي من مستثمريها بموجب تعويض او كفالة منحتها بخصوص استثمار او أي جزء منه في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى فان الدولة المتعاقدة الاخيرة تعترف بما يلي :-

أ - التنازل ، سواء كان ذلك بموجب القانون أو بناء على اتفاق قانوني لأي حق ومطالبة والتزام من ذلك المستثمر الى الدولة المتعاقدة المذكوره أولا أو وكالتها المعنية .

ب - حق الدولة المتعاقدة المذكوره أولا أو (وكالتها المعنية) استنادا على مبدأ الحلول في ممارسة الحقوق وتنفيذ مطالبات المستثمر وعلى أن الالتزام المرتبط بالاستثمار يشمل مدفوعات الضريبة والرسوم .

الدولة المتعاقدة المذكوره أولا يحق لها اذا رغبت أن تؤكد أي حق أو مطالبة بنفس القدر وتخضع لذات القيود التي يخضع لها سلفها .

مـادة (١٠)
تسوية منـازعات الاستثمار

(١) أي نزاع ينشأ بين احدى الدولتين المتعاقدتين ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق باستثمار يعود لذلك المستثمر في اقليم الدولة المتعاقدة المشار اليها أولا تتم تسويته بالتشاور والتفاوض بين اطراف النزاع كلما كان ذلك ممكنا .

(٢) اذا تعذر تسوية النزاع بموجب أحكام الفقرة (١) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب التسوية ، فان النزاع سوف يعرض للتسوية بموجب اجراءات خاصة لتسوية النزاع التي سبق أن اتفق عليها بين الدولة المتعاقدة والمستثمر التابع الدولة المتعاقدة الاخرى .

(٣) اذا لم يمكن تسوية النزاع وفقا لاحكام الفقرتين (١) و (٢) والذي يتعلق بمبلغ التعويض بموجب المادة ٧ والتحويلات بموجب المادة ٨ ، فيجوز للمستثمر المعني ان يتخذ ما يلي :

أ - عرض النزاع للتسوية على المحاكم المحلية .

ب - عرض النزاع على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المركز) التسوية بواسطة التوفيق أو التحكيم حسب الاجراء المتخذ في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى ، والتي تم توقيعها في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (اتفاقية واشنطن) بعد استنفاذ كافة سبل التسوية المحلية التي يجب ان لا تزيد مدتها عن ستة اشهر تبدأ من تاريخ اتخاذ الاجراء القانوني لتسوية النزاع بواسطة المحكمة المحلية المختصة .

(٤) يمكن عرض النزاعات الاخرى غير المشار اليها في الفقرة (٣) على المركز للتسوية باتفاق اطراف النزاع بعد استنفاذ كافة سبل التسوية المحلية .

(٥) في حالة عدم انطباق اتفاقية واشنطن ، يعرض النزاع التسوية على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وتنشأ تلك المحكمة على الوجه التالـــــي :

أ) تشكل محكمة التحكيم لكل حالة على حدا ، كل طرف في النزاع يعين محكما واحدا ويعين هذان المحكمان رئيسا للمحكمة على أن يكون مواطنا من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلتا الدولتين المتعاقدتين . يعين المحكمون خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم ويعين الرئيس خلال شهرين .

ب) اذا لم تتم التعيينات خلال المدد المذكوره اعلاه ، يجوز لأي مـــن الطرفين دعوة السكرتير العام المركز لاجراء التعيين المطلوب . فاذا كان السكرتير العام احد مواطني الدولتين المتعاقدتين او وجد سبب يحول دون ادائه المهمة المذكوره فان ذات الاجراءات المذكوره في الفقرة (٤) من اعادة ١١ ستطبق بعد اجراء جميع التغييرات الضرورية .

ج) تقرر المحكمة اجراءاتها الخاصة بها وتتوصل لقراراتها بأغلبية الاصوات وهذه القرارات تكون نهائية وملزمة . وتضمن كل من الدولتين المتعاقدتين الاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم .

د) يتحمل كل طرف في النزاع اتعاب محكمه وممثليه في اجراءات التحكيم اما اتعاب الرئيس والنفقات الاخرى فيتحملها كلا طرفي النزاع مناصفة بينهما بالتساوي ويمكن للمحكمة أن تقرر نسب مختلفة من النفقات التي يتحملها احد اطراف النزاع .

(٦) لا تدفع الدولة المتعاقدة التي تكون طرفا في النزاع خلال الاجراءات المذكوره في الفقرتين (٢) و (٣) أو خلال تنفيذ الحكم :

أ) . بحصانتها .

ب) في حالة استلام المستثمر بموجب عقد تأمين يغطى جزء او كل من الضرر أو الخسائر .

(٧) لا تتابع أي من الدولتين المتعاقدتين من خلال القنوات الدبلوماسية أى نزاع تمت احالته للتحكيم الا بعد أن تخفق الدولة المتعاقدة الاخرى في الالتزام أو التقيد بالحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم .

المادة (١١)

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

(١) أي نزاع بين الدولتين المتعاقدتين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويته عن طريق المفاوضات بينهما كلما كان ذلك ممكنا .

(٢) اذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة اشهر بعد بدء المفاوضات فتتم احالته بناء على طلب اي من الدولتين المتعاقدتين الى محكمة تحكيم وفقا لاحكام هذه المادة .

(٣) تشكل محكمة التحكيم بالطريقة التالية : خلال شهرين من استلام طلب التحكيم ، تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضوا واحدا في المحكمة و ويختار العضوان مواطنا من دولة ثالثة يكون لهذا علاقات دبلوماسية ويقوم بمهمة الرئيس (والمشار اليه فيما يلي بالرئيس) وذلك بعد موافقة الدولتين المتعاقدتين ، ويتم تعيين الرئيس خلال ثلاثة اشهر من قبل الدولتين المتعاقدتين من تاريخ تعيين العضوين الاخرين .

(٤) اذا لم يتم تعيين أي من المحكمين أو الرئيس خلال المدد المحددة في الفقرة (٣) ، فانه يجوز تقديم طلب الى رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيين ، فاذا كان الرئيس أحد مواطني اي من الدولتين المتعاقدتين ، أو وجد سبب يحول دون ادائة المهمة

المذكورة ، يطلب من نائب الرئيس اجراء التعيين . فاذا كان نائب الرئيس أيضا أحد مواطني اي من الدولتين المتعاقدتين او وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الاقدمية والذي لا يكون احد مواطني الدولتين المتعاقدتين اجراء التعيين .

(٥) تصدر محكمة التحكيم قرارها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والاتفاقيات المماثلة الاخرى المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين وكذلك المبادئ العامة واحكام القانون الدولي . ويتوصل القرار بأغلبية الاصوات ويكون ملزما ونهائيا .

(٦) تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين اتعاب محكمها ومحاميها في اجراءات التحكيم أما اتعاب الرئيس والنفقات الاخرى فتتحملها كلتا الدولتين المتعاقدتين مناصفة بينهما بالتساوي ، ما لم تقرر محكمة التحكيم خلاف ذلك .

(٧) تحدد محكمة التحكيم الاجراءات الخاصة بها .

المادة (١٢)

العلاقات بين الحكومات

تطبق احكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية او قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

المادة (١٣)

حفظ الحقوق

(١) حيثما يوجد موضوع تحكمه في نفس الوقت هذه الاتفاقية واتفاقية دولية اخري تكون كلا الدولتين المتعاقدتين طرفا فيها ، أو تحكمه المبادئ العامة للقانون الدولي ، يجب الا يمنع نص في هذه الاتفاقية أيا من

الدولتين المتعاقدتين أو أيا من مستثمريها الذين يملكون استثمارات في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى من الاستفادة من أية قواعد تعتبر اكثر رعاية لحالاتهم .

(٢) لن تحل أو تضر أو تنتقص هذه الاتفاقية من :

أ - القوانين والنظم لاي من الدولتين المتعاقدتين ،
أو
ب - الالتزامات القانونية الدولية ،
أو
ج - الالتزامات التي تتحملها أي من الدولتين المتعاقدتين بما في ذلك تلك التي تتضمن في اتفاقية استثمارية او تفويض استثماري .

التي تعطي الاستثمارات او الانشطة المرتبطة بها الحق في معاملة افضل من تلك التي تمنحها لها هذه الاتفاقية في الظروف المماثلة .

المـــادة (١٤)
التطبيـــــــــــق

تنطبق هذه الاتفاقية ايضا على الاستثمارات التي قام بها مستثمرون تابعون لاية دولة متعاقدة في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى والتي تم قبولها طبقا لتشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين قبل دخول هذه الاتفاقية مرحلة النفاذ .

المـــادة (١٥)
نفـــاذ الاتفاقيـــــة

تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق وفقا للاجراءات الدستورية لكلتا الدولتين المتعاقدتين وتدخل مرحلة النفاذ في تاريخ تبادل وثائق التصديق .

مادة (١٦)
المـــدة والانهـــاء

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة عشرين سنة ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد اخرى مماثلة ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الاخرى قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الاولى أو اي مدة لاحقة بنيتها في انهائها ويصبح اخطار الانهاء نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلامه من قبل الدولة المتعاقدة الاخرى .

(٢) فيما يختص بالاستثمارات التي اقيمت قبل تاريخ نفاذ اخطار انهاء هذه الاتفاقية ، فان احكام هذه الاتفاقية تظل نافذة بالنسبة لتلك الاستثمارات لمدة ١٥ سنة من تاريخ انهاء الاتفاقية .

واشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه بالتوقيع علي هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين في الكويت في هذا اليـــوم الثلاثاء السابع من شهر ذو القعدة ١٤١١هـ الموافق الحادي والعشرين من شهر مايو مايـــو ١٩٩١م باللغات العربية والرومانية والانجليزية وتكون جميع النصوص متساوية الحجية . وفي حالة الاختلاف يسود النص الانجليزي .

عن
دولـــة الكويـــت
ناصر عبدالله الروضان
وزير الماليـــــة

عن
رومانيـــــا
فلوريـــان بيرجة
وزير الميزانيـــة

بـــروتـــوكـــول

عند التوقيع على الاتفاقية بين دولة الكويت ورومانيا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، وافق الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بالاضافة لذلك على الأحكام التالية التى يجب اعتبارها جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

١- بالنسبة للمادة (٢) :

أ) تقوم الدولتان المتعاقدتان وفقا لتشريعاتها المحلية باعطاء بعض الاعتبارات لدالبات الدخول والاقامة المؤقتة لأشخاص أي من الدولتين المتعاقدتين فى حالة رغبتهم فى دخول اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض الاستثمار وذلك أيضا ينطبق على الأشخاص العاملين التابعين لأى من الدولتين المتعاقدتين ويكون عملهم مرتبط بالاستثمار ويرغبون في الدخول في اقليم الدولة المتعاقدة الاخري بحيث يقيمون فيها بشكل موقت ليعملوا بها كموظفين فيما يتعلق بذلك الاستثمار كما تعطى اعتبارات معينة لدالبات تصاريح العمل .

ب) حيثما يتعين نقل بضائع او اشخاص مرتبطين باستثمار ، يجب على كل دولة متعاقدة عدم منع او عرقلة مشاريع النقل التابعة الدولة المتعاقدة الاخرى ويجب عليها اصدار التصاريح المطلوبة لتنفيذ ذلك النقل . ويشمل ذلك نقل ما يلي :

١ - البضائع المخصصة مباشرة للاستثمار ضمن معنى هذه الاتفاقية والتي تم الحصول عليها في اقليم اي من الدولتين المتعاقدتين او اي دولة ثالثة بواسطة او نيابة عن مشروع تستثمر اصوله ضمن معنى هذه الاتفاقية .

٢ - الاشخاص المسافرين لغرض الاستثمار .

٢- بالنسبة للمادة (٣) :

أ- يجب اعتبار ما يلي - على وجه الخصوص - " معاملة تقل رعاية " ضمن معنى المادة (٣) : تقييد شراء المواد الوسيطة وكذلك المواد الخام أو المواد اللازمة او الطاقة او الوقود او وسائل الانتاج او التشغيل من اي نوع او اعاقة تسويق المنتجات داخل او خارج الدولة وكذلك اي اجراءات اخرى ذات اثر مماثل . لا تعتبر الاجراءات التي يتوجب اتخاذها لغرض حفظ الامن العام والنظام العام والصحة العامة او الاداب العامة " معاملة تقل رعاية " ضمن معنى المادة (٣) .

ب - اذا منحت دولة متعاقدة في المستقبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة وطنية بموجب هذه المادة ، فلا تلزم تلك الدولة المتعاقدة بأن تشمل هؤلاء المستثمرين بأية امتيازات أو اعفاءات او تخفيضات ضريبية تمنحها فقط لمستثمريها .

٣- بالنسبة للمادة (٧) :

تنطبق احكام المادة ٧ ايضا على التحويل الى الملكية العامة وأي تدخل دولة مماثل آخر أو هيمنة وأي تقييدات اخرى لحق الملكية بواسلة اجراءات سيادة مثل التجميد او تقييد التصرف في الاصول او تدمير كل او جزء من الاستثمارات او اية اجراءات مماثلة اخرى والتي تكون نتائجها ترقى الي نزع الملكية او الى التأميم .

٤- بالنسبة المواد (٥) و(٧) و(٨):

أ- ان عبارة " بدون تأخير " في نطاق المواد (٥) و(٧) و(٨) تكون مستوفاه اذا تم التحويل خلال المدة التي عادة تكون مطلوبة لاستكمال اجراءات التحويل . تبدأ الفترة المذكوره في اليوم الذي يتم فيه تقديم الطلب والوثائق اللازمة بطريقة مناسبة السلطات المختصة بحيث لا تزيد الفترة عن شهرين .

ب) تتمتع العائدات المستثمر والعائدات التي يعاد استثمارها بنفس التسهيلات والحماية للاستثمار الاصلي .

٥- بالنسبة للمادة (٨) :

أ - تعني التحويلات المشار اليها في المادة (٨) التحويلات التي تتم من حساب النقد الاجنبي لمستثمرى الدولة المتعاقدة في الدولة المضيفة .

ب - اذا لم يكن لمستثمر تابع لدولة متعاقدة نقد اجنبي كاف لمقابلة التحويلات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) فيتعين على حكومة الدولة المضيفة توفير العملة الاجنبية المطلوبة للتحويل على الاقل في الحالات التالية :

١ - طبقا للتشريعات المعنية فان على حكومة الدولة المضيفة أن تتعهد بتوفير العملة الاجنبية المطلوبة لتحويل ذلك الجزء من عائدات الاستثمار حيثما يسمح المستثمر المعني بالحصول على دخل بالعملة المحلية .

٢ - اذا طلبت السلطات المختصة الدولة المضيفة من المستثمر ببيع منتجاته في اسواقها المحلية وبالعملة المحلية .

٣ - اذا طلبت حكومة الدولة المضيفة من المستثمر المعني بالمشاركة في خطة تحويل الاشخاص الاعتباريين المملوكين الدولة الى القطاع الخاص بحيث يتحصلون على ارباح فقط بالعملة المحلية .

٤ - اذا أعطت حكومة الدولة المضيفة التزام خاص سابق وبشكل أولي للفقرة (١٢) من المادة (٢) المستثمر المعني بالنسبة للتحويلات.

٥ - العائدات المستحقة من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لاي استثمار .

٦ - التعويض المشار اليه في المادتين (٥) و (٧) .

واشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الاصول بالتوقيع على على هذا البروتوكول .

حرر من نسختين أصليتين في الكويت في هذا اليوم السابع من شهر ذي القعدة ١٤١١هـ الموافق الحادي والعشرين من شهر مايو ١٩٩١م باللغات العربية والرومانية والانجليزية وتكون جميع النصوص متساوية الحجية ، وفي حالة الاختلاف يسود النص الانجليزي .

عن
رومانيا
فلوريان بيرجه
وزير الميزانية

عن
دولة الكويت
ناصر عبدالله الروضان
وزير المالية